مسيرة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي

المشاكل والحلول

مقدم ل:

الملتقي الثَّاني للتَّأمين التَّعاوني

المنظم بواسطة:

الهيئة الإسلاميَّة العالمية للاقتصاد والتَّمويل

إحدى هيئات رابطة العالم الإسلامي

إعداد وتقديم:

د.السَّيد حامد حسن محمَّد

نائب المدير العام

شركة البركة للتَّأمين

الخرطو – السُّودان

مقدمـــــــــــــــة:

١. خطة البحث

بدأت مسيرة التَّأمين الإسلامي منذ عام 1979م ولكن بعد مرور عقد من بدايتها شغف العالم بها وشغلت بال الكثيرين، ونتيجة لهذا الشَّغف والانشغال تسارعت خطي انتشار التَّأمين الإسلامي حتى تجاوزت مؤسساته اليَّوم مائتي شركة تنتشر في كل قارات العالم وأصبح مركزها وانتشارها الكثيف منطقة الشَّرق الأوسط ولعل ذلك بسبب النُّور السَّماوي الَّذي حباها الله سبحانه وتعالى به لكونها مهبط أهم الرِّسالات ومبعث الرُّسل والأنبياء عليهم السَّلام جميعاً.

والمتابع لهذه المسيرة الظَّافرة بإذن الله تعالى يجد أن شأنها كشأن الأمور الَّتي نشأت لأول مرة فلابد أن تواجهها بعض المشاكل والعقبات لهذا دائما يكون الهدف من تقويم وتقييم المسيرة هو الوصول إلى أماكن الخلل والعمل على وضع الحلول المناسبة الَّتي إذا أُخذ بها ستمضي بالمسيرة إلى آفاق أرحب وأوسع وإنِّي لعلى يقين أنَّ مسيرة التَّأمين الإسلامي هي الَّتي ستسود العالم مستقبلا لكونها تنطلق من فطرة الله سبحانه وتعالى الَّتي فطر النَّاس عليها وهي الإسلام لأنَّ التَّأمين الإسلامي يعمل وفقاً لأحكام شريعة الخالق سبحانه وتعالى الَّتي تهدي إلى الصِّراط المستقيم كما قال المولي عز وجل مخاطبا الرَّسول صلي الله عليه وسلم (وإنَّك لتهدي إلى صراط مستقيم)[1]. وهذا اليقين لعلنا نلمس بشائره حيث غدا العالم اليَّوم مهتماً بأمر الاقتصاد الإسلامي، بل يسعى سعياً حثيثاً لتطبيق أدواته وسيزداد هذا السعي بعد أن مرَّ

1ـ سورة الشورى الآية 52

الاقتصاد الإسلامي بنجاح من الأزمة المالية العالمية الأخيرة الَّتي هزَّت العالم في الفترة 2007–2010م.

ولتحقيق سيادة التَّأمين الإسلامي لنظم التَّأمين الأخرى لابد من مراجعة انطلاقته لتحسين وتمتين مسيرة هذه الانطلاقة بإزالة ومعالجة ما يعترضها من مشاكل وعقبات. لذا لابد أن تبادر الجهة الَّتي بدأت فيها هذه المسيرة بالتَّقويم والتَّقييم والله نسأل أن يعين المهتمين بأمر هذه الصِّناعة بتطويرها والسَّمو بها للمكانة الَّتي تليق بها لأنَّها هي الأفضل ليس للمسلمين فحسب؛ وإنَّما للإنسانية جمعاء لقول الله تعالى (وما أرسلنَّاك إلا رحمة للعالمين)[2].

أسباب اختيار هذا العنوان:

تم اختيار عنوان هذا البحث استجابة لطلب كريم من القائمين على أمر الملتقي الثَّاني للتَّأمين التَّعاوني الَّذي تنظمه الهيئة الإسلاميَّة العالمية للاقتصاد والتَّمويل التَّابعة لرابطة العلم الإسلامي، وباعث شخصي حيال هذا البحث لأنَّ موضوعه من الأمور الَّتي ظلت تشغل بالي بصفتي من العاملين في هذا الميدان واهتم بتطويره وتقوية بنيانه .

ولكن بالرَّغم من هذه الحقيقة إلا إنِّي لا أدعي، ولا أجزم بأنَّ هذا البحث قد حوى كل المشاكل والعقبات الَّتي تعترض مسيرة التَّأمين الإسلامي غير أنِّي بسطت في هذا البحث ما وسعه علمي وجال بخاطري، والمشاكل الَّتي سأذكرها هي الأهم.

2ـ سورة الأنبياء الآية 107

ولا شك أنَّ المشاكل تختلف من تجربة إلى أخرى من تجارب التَّأمين الإسلامي القائمة.

لهذا أطلب ممن اطلع على هذا البحث ورأى أنَّ هنالك مشاكل أخرى لم أتطرق لها؛ أكون ممتنًا له بتنبيهي لها، أو تفضله بإضافتها سواء بتعقيب على هذا البحث، أو في بحث مستقل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

هل توجد مشاكل فعلاً تواجه مسيرة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي؟

إن وجدت هذه المشاكل، من أين تنبع؟ أهي نابعة من بيئة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي الداخلية أم البيئة الخارجية الَّتي يعمل في محيطها التَّأمين التَّعاوني الإسلامي؟

فروض البحث:

أما فروض البحث فهي:

هناك مشاكل تعيق مسيرة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

هنالك بعض من المشاكل توجد داخل بيئة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي نفسه والبعض الآخر يعود للبيئة الخارجية الَّتي تنطلق خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في محيطها.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي وصولاً للغايات المبتغاة.

الدِّراسات السَّابقة:

حسب متابعتي لم اطلع على بحث بهذا العنوان وفي نفس الوقت لا أنفي أن يكون أحد الباحثين قد كتب في هذا المجال. وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على خبرتي الطويلة في ميدان التَّأمين التَّعاوني الإسلامي وما اختزنته من معلومات بالإضافة إلى ما أتداوله في اللقاءات مع زملائي العاملين في هذا القطاع؛ لذا عانى الباحث من قلة المراجع في هذا البحث.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث مما يلي:-

خطة البحث بما فيها المقدمة.

المحور الأول: تناولت فيه المشاكل الفنية الَّتي تتعلق بالأعمال الفنية الخاصة بصناعة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

المحور الثَّاني: تناولت فيه المشاكل التَّشريعية الَّتي تعيق مسيرة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي

المحور الثَّالث: جعلته للمشاكل الشَّرعية الَّتي تراءت لي أنَّها تؤثر سلباً في مسيرة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

المحور الرَّابع: خصصته للمشاكل المالية الَّتي لها انعكاس غير إيجابي على مسيرة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

المحور الخامس: كتبت فيه المشاكل الَّتي تتعلق بالجانب التَّسويقي لخدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

المحور السَّادس: في هذا المحور بسطت المشاكل الَّتي لها صبغة إدارية وتؤثر سلباً على مسيرة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

الخاتمة: وقد ضمنتها نتائج البحث وما رأيته من توصيات إذا تم الأخذ بها فإنها ستؤثر إيجاباً في مسيرة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

المراجع.

الفهرس.

2/ المحور الأول: المشاكل الفنية وحلولها المقترحة

2/ 1 بالنَّظر إلى المشاكل ذات الطِّبيعة الفنية الَّتي تتعلق بجريان العمل التَّأميني من النَّاحية الفنية بالتَّأكيد سيكون فيها تباين تبعاً للبيئة الَّتي تعمل في محيطها شركات التَّأمين الإسلامي، وقد يمتد هذا التَّباين ليشمل داخل البيئة نفسها وأعني بها بيئة شركات التَّأمين الإسلامي.

2/ 2 بالرَّغم من تباين المشاكل من بيئة إلى أخرى فإن ما أذكره من مشاكل وحلول يكون في رأ ي له صفة العموم لمعظم أسواق التَّأمين الإسلامي. وسأقوم إن شاء الله تعالى إلى المشاكل الفنية عبر وظائف التَّأمين المعروفة وهي: الاكتتاب، وإعادة التَّأمين، والمطالبات ملحقاً بها الحلول الَّتي أراها. وعليه فإنِّي أرى أنَّ أهم المشاكل الفنية ما يلي:

2/ 3 المشاكل ذات الصَّلة بوظيفة الاكتتاب:

2/ 3/ 1 تعتبر المنَّافسة السَّائدة في بعض أسواق التَّأمين الإسلامي تسبب الضَّرر لقطاع التَّأمين الإسلامي وذلك إذا انطوت هذه المنَّافسة على خفض للأسعار بناءً على رغبة طالب الخدمة التَّأمينية من جهة، ولأجل الحصول على الأعمال التَّأمينية من جهة أخرى. ففي مثل هذه الأحوال تجنح شركات التَّأمين الإسلاميَّة إلى خفض الأسعار وقد يكون هذا الخفض بمعدل كبير استجابة لضغط طالبي الخدمة التَّأمينية، أو بهدف حصول الشَّركة على عمل من سوق التَّأمين.

والمعلوم لنا فنيا أنَّ قسط التَّأمين ينبغي أن تتوافر فيه الشَّروط التَّالية:-

١ - أن يكون كافياً Adequate بمعنى أن يكون قد تم حساب القسط وفق التَّقديرات الصَّحيحة للخطر وضرورة أن تشمل هذه التقديرات كل مسببات الخطر.

٢ - يشترط أيضا في قسط التَّأمين أن يكون معقولاً Reasonable أي مقَبُولاً من جهة المؤمِّن له والمؤمِّن ليس فيه مغالاة ولا تفريط يؤدى إلى زيادة القسط بصورة غير معقولة أو إلى خفضه بصورة غير معقولة أيضاً .

٣ - كذلك ينبغي أن يكون قسط التَّأمين عادلاً من حيث المساواة Equity بمعنى أن يكون عادلاً يؤدى إلى المساواة بين المؤمِّن لهم، المتساوين في الخطر وبالتَّالي يمتنع عن خفض القسط أو زيادته بالصُّورة الَّتي يكون فيها المؤمِّن له مميزاً عن الآخر بالرَّغم من الاستواء في معايير تقدير الخطر؛ لذا يلزم أن تتم زيادة القسط إذا كان الخطر غير متساوٍ مع أخطار الآخرين، وبالمقابل أن يتم خفض القسط إذا كان الخطر أقل من أخطار الآخرين ومبرر ذلك أنَّه وفقاً لفنيات التَّأمين يجب أن يكون القسط بقدر إلا مكان مكافئاً للخطر، وإذا كان أكبر من ذلك بإدخال أسباب زيادة لم تشملها التَّغطية؛ فإنَّه يلحق الضَّرر بالمؤمِّن له ويكون فيه ابتزازاً له. وأما إذا كان قد تم حساب القسط بصورة أهملت، أو تركت أسباب قد ينتج عنها الخطر؛ فإنه يلحق الضَّرر بالمؤمِّن وهى شركة التَّأمين الَّتي ربما تفشل في سداد التَّعويضات للمؤمن له عند حدوثها لعدم أخذ

القسط الصَّحيح الكافي هذا من جانب. قد لا تجد شركة التَّأمين الَّتي تمنح أقساط تأمين مخفضة عن التَّقدير الكافي Adequate Rating قَبُولاً من شركات إعادة التَّأمين إسلامية أو غير إسلامية لمنحها اتفاقية إعادة التَّأمين وبالتَّالي تصبح شركة التَّأمين الإسلاميَّة تعمل بدون سند من شركات إعادة التَّأمين الأمر الَّذي قد ينتج عنه تعثر الشَّركة ثم إشهار إفلاسها وفي هذا أثر سلبي لا يتضرر منه أصحاب الشَّركة المعنية ومشتركوها فحسب؛ وإنَّما يتضرر منه سوق التَّأمين الإسلامي بأثره باهتزاز الثَّقة في مؤسساته من جانب آخر.

2/ 3/ 2 من غير شك إن الحل الأمثل هو امتناع شركات التَّأمين الإسلاميَّة عن التَّعامل مع خفض الأسعار لأسباب لا يسندها منطق فني مقبول عرفاً في الممارسة التَّأمينية.

2/ 3/ 3 أرى أنَّ من الأفضل أن تتدخل الجهات المسئولة عن تنظيم صناعة التَّأمين للحد من المنَّافسة الضَّارة واتخاذ التَّدابير اللاَّزمة مثال ذلك:-

2/ 3/ 3/ 1 أن تفرض الجهات المنظمة لصناعة التَّأمين معدلات أقساط التَّأمين وتوجه شركات التَّأمين بالالتزام بها على أن تكون معدلات هذه الأقساط مستوفية للشروط الفنية المشروطة عرفاً في صناعة التَّأمين و أن تتأكد هذه الجهات من سلامة

التَّطبيق بالمراجعة والتَّفتيش المفاجئ لشركات التَّأمين الإسلاميَّة.

2/ 3/ 3/ 2 نسبة لأنَّ معظم صور المنَّافسة تكون في تأمينات السَّيارات والحريق، فأرى أن يتم إسناد هذه المخاطر لمؤسسة إعادة تأمين وطنية تمنح الشَّركات العاملة في سوق التَّأمين الوطني معدلاً موحداً لأقساط التَّأمين، أو أن يتم تكوين محفظة فيما بين شركات التَّأمين تمنح معدلاً واحداً للجميع. وفي حالة تطبيق هذا المقترح يكون النَّاتج هو أن تتحول المنَّافسة الضَّارة إلى منافسة إيجابية بحيث أنَّها لا تؤدى إلى خفض القسط التَّأميني وإنَّما تتحول إلى المنَّافسة في أداء الخدمة نحو المشترك بما يحقق له الرِّضي من سرعة في سداد المطالبة وحسن في المعاملة وهذا يؤدى إلى تحقيق شعار اليَّوم وهو الجودة.

2/ 3/ 4 مشاكل يتسبب فيها المشترك: ويكون ذلك في حالة وجود مشترك اتصف بالخطر الأخلاقي Moral Hazard بافتعاله للحوادث وممارسة الغش والتَّزوير، مما يجعل شركة التَّأمين ترفض تغطيته. ففي هذه الحالة يكون انفع وأجدى لسوق التَّأمين الإسلامي بالدّولة المعنية، أن تُعَمَم هذه المعلومة على شركات التَّأمين الإسلامي عبر ما يعرف بقواعد البيانات المركزية Central Data Base. وفي هذه الحالة المشترك الجديد الَّذي يرغب في التَّأمين لدى أي شركة تأمين يمكن للشَّركة أن تتفادى خطره

الأخلاقي بالبحث عنه في قاعدة البيانات المركزية لسوق التَّأمين الوطني، ومن ثم يتحدد القَبُول أو الرَّفض.

2/ 3/ 5 عمل شركة التَّأمين الإسلاميَّة كوكيل لشركات تأمين تجارية:

برزت في الآونة الأخيرة وجود شركات تأمين إسلامية في بعض أسواق التَّأمين الإسلامي تعمل وكيلاً لشركات تأمين تجارية لاسيما في مجال التَّكافل الطِّبي والسَّفر. وفي هذه الوكالة شبهة شرعية؛ حيث أنَّ شركة التَّأمين الإسلاميَّة الَّتي تنطلق من إحكام الشَّرع الحنيف تعين الضَّال على ضلالته، والفاسد على فساده. ولهذا ننبه بعدم الانسياق وراء هذا العمل الَّذي ينتج عنه تشجيع، بل تعزيز وتقوية للتَّأمين التِّجاري بمعاول إسلامية قامت لمناهضته فإذا هي تعينه وتساعده، فأنَّى ذلك.

2/ 3/ 6 ضعف ابتكار المنتجات التَّأمينية حيث تعانى أسواق التَّأمين الإسلامي من الضّ ّعف الشَّديد في ابتكار المنتجات التَّأمينية الجديدة الَّتي تناسب بيئتها إلا من محاولات محدودة، وبهذه الحقيقة؛ فإنَّ شركات التَّأمين الإسلاميَّة منذ أن بدأت فهي تقتفي أثر شركات التَّأمين التِّجارية الَّتي تتسم بالابتكار وتطوير العرض الَّذي يحقق الطَّلب المناظر له.

2/ 3/ 7 الإقرار بالموافقة على الاشتراك: من المستندات الهامة جداً والَّتي يُبنى عليها الاشتراك في التَّأمين الإسلامي هو تعبئة طلب الاشتراك من قبل المشترك والإدلاء بالبيانات الَّتي تطلبها الشَّركة. ويعتبر هذا

المستند، المستند الأساسي والأهم في العملية التَّعاقدية بالنَّسبة للتَّغطيات التَّأمينية. إذ أنَّه يُبنى عليه القَبُول والرَّفض من الطَّرفين. ولكن بالرَّغم من هذه الحقيقة ، إلا أنَّ طلبات التَّأمين لدى شركات التَّأمين الإسلاميَّة تكاد تخلو من الإشارة إلى أنَّ هذا التَّأمين – أي التَّأمين الإسلامي – مبنيٌّ على التَّبرع بقسط التَّأمين بالقدر الَّذي يحتاجه صندوق التَّأمين من مقدار القسط، والمشاركة في الفائض إن وجد مع كتابة إقرار واضح وبارز ينتهي بتوقيع المشترك يُقر فيه أنَّه قد اطلع على أسس التَّأمين الإسلامي ويوافق على التَّعاقد بموجبها وأهمها التَّبرع بقسط التَّأمين به كلهِ أو بجزءٍ منه لصندوق التَّأمين مع المشاركة في الفائض في حالة تحققه.

ويلحق بطلب ألاشتراك؛ وثيقة، أو عقد التَّأمين نفسه الَّذي يتكون من شروط التَّعاقد من حيث المزايا، وتقدير الاشتراك، والاستثناءات، وبدء سريان العقد ونهايته، والتَّحكيم، والانسحاب وغير ذلك من الشَّروط الَّتي يتم إبرام عقد التَّأمين وفقاً لها. أيضاً تكاد تخلو معظم عقود التَّأمين من وجود إقرار يفيد فيه المشترك أنَّه قد اطلع على هذه الشَّروط والأحكام الواردة في نظام التَّأمين المراد إبرامه وأنَّه يوافق على التَّعاقد بموجبها.

2/ 3/ 8 ومن فوائد التَّوقيع على طلب الاشتراك هو إثبات إقرار المشترك بالموافقة وكذلك التَّوقيع على نظام التَّأمين المعنى تأكيداً بقَبُول المشترك التَّعاقد وفقاً للشروط والأحكام الواردة في نظام التَّأمين

المعنى ففي ذلك تأكيد دامغ لقَبُول المشترك للتَّبرع بقسط التَّأمين وهذا التأكيد؛ يعتبر تأكيداً وإثباتاً كتابياً للإقرار بالموافقة ودفعاً للنقد الَّذي يمكن أن يوجه لأعمال التَّأمين الإسلامي فيما يتعلق بالإرادة والتَّبرع، أو النِّية والتَّبرع لأنَّ الحكم الشَّرعي يبنى على الظَّاهر، وإن كان الظَّاهر مخالفاً للباطن فالعبرة للظَّاهر. فإن كان الظَّاهر هو الموافقة على إبرام التَّعاقد وفق التَّبرع بقسط التَّأمين به كلهِ، أو بجزءٍ منه والمشاركة في الفائض التَّأميني عند تحققه طبقاً لموافقة المشترك المؤيدة بتوقيعه على الإقرار المبين في طلب الاشتراك، وكذلك التَّوقيع على شروط التَّعاقد الَّتي حواها نظام التَّأمين المراد الاشتراك فيه؛ يكون التَّبرع قد تم بإرادة ونية وقّبُول المشترك وبذا تسلم الممارسة التَّأمينية الإسلامية من النقد.

2/ 3/ 9 ومن المفيد في هذا الأمر أن ندعم كلامنا هذا بنقل ما نقله الشيح على الخفيف من كتاب الموافقات للإمام الشَّاطبي فيما يتعلق بالظَّاهر والباطن لإثبات الإرادة والنِّية:

" إنَّما يصدره العاقد على وجه الإجمال من عبارة، أو كتابة، أو إشارة، أو فعل إنَّما يتخذه وسيلة إلى إظهار ما في نفسه من معنى هو إرادة إنشاء التزام معين. ومن هذا كله يتبين أن كل عاقد لابد أن يكون له نية، أو إرادة، وأنَّه لابد كذلك من أن يفصح عنها بوسيلة من وسائل الإظهار والتبيين، كالعبارة، أو الكتابة ،أو الإشارة، أو نحو ذلك ، وأنَّ إرادته في الحقيقة هي أساس إنشاء العقود، وأنَّ وسيلته في الإفصاح عنها ليست إلا مَظْهَرها

وصورتها في الخارج. ولكن لما كانت النِّية، أو الإرادة أمرا باطنياً لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة صاحبها وذلك بما يصدر عنه مظهراً لها ، لم يكن في الإمكان الاعتماد عليها شرعاً في إنشاء العقود والالتزامات والقضاء فيها عند النزاع عليها، ووجب لهذا أن يكون المرجع والمناط ما تنكشف به هذه الإرادة من لفظ، أو غيره ، مما يصدره صاحبها عند التعاقد للإفصاح عنها، لأنَّه اعرف بما في نفسه من غيره، فكان ما يظهره دليلاً على ما يبطنه، فإن كان الظاهر منحرفاً كان الباطن كذلك في اعتبارنا منحرفاً، وإن كان مستقيماً كان الباطن كذلك، وهذا اصل شرعي كلى، وعلى هذا الأساس تنشأ العقود وترتبط المواثيق"[3].

2/ 3/ 10 لظَّاهر للعيان عدم وجود هيئات وسطاء التَّأمين الَّتي تعرف باسم السَّمسار Broker متخصص في التَّأمين الإسلامي. وانتهز هذه السَّانحة لادعوا إلى إنشاء مثل هذه الهيئات الَّتي تعمل على تنشيط أعمال التَّأمين الإسلامي من حيث تسويق منتجات التَّأمين وإيجاد فرصاً طيبةً لإعادة التَّأمين الإسلامي.

2/ 4 المشاكل ذات الصِّلة بوظيفة إعادة التَّأمين:

2/ 4/ 1 تعتبر خدمات إعادة التَّأمين صمام الأمان لاستمرار ونجاح خدمات التَّأمين المباشر وقد جوز الفقهاء لشركات التَّأمين الإسلاميَّة التَّعامل مع شركات إعادة التَّأمين غير الإسلاميَّة عملاً

3ـ الشّيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشَّرعية، المنشور بواسطة بنك البركة البحرين، بدون، ص:235. والجدير بالذكر أن المؤلف ذكر أنه نقل هذا النص من كتاب الفروق للإمام الشاطبي.

بفقه الضَّرورة وبقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضَّرورة عامة كانت أو خاصة)[4] كما جاء في فتوى هيئة الرَّقابة الشَّرعية.[5]

2/ 4/ 2 إعمالاً لفقه الضرورة من جانب شركات التَّأمين الإسلامية؛ فإن بعضها يتحصل على اتفاقيات إعادة تأمين لا تساعد على نجاح التَّجربة الإسلامية وبشروط قاسية مثال ذلك: اتفاقيات ذات حدود مالية قليلة، أو منطقة جغرافية ضيقة، أو التَّحكم في سداد المطالبات وهو ما يعرف بمصطلح Claim Control Clause بما في ذلك عمليات التَّحكيمِ Arbitration ، أو الحد من قبول أخطار معينة.

2/ 4/ 3 نسبة لعدم اكتراث بعض المسؤولين أو لجهلهم بفنيات إعادة التَّأمين؛ يتم الحصول على اتفاقيات باهظة التكاليف.

2/ 4/ 4 أهمية تبادل الأعمال التَّأمينية بين شركات التَّأمين الإسلامية المباشرة وفقا لمفهوم المشاركة Co-insurance فإن ذلك يزيد من الطاقة الاستيعابية لشركات التَّأمين الإسلامية ويقلل من الاعتماد على إعادة التَّأمين التَّجارية، غير أنه يصبح تطبيق مفهوم المشاركة التَّأمينية هذا مفيداً ومثمراً؛ إذا تم بشفافية ومصداقية فيما بين شركات التَّأمين الإسلامية.

4ـ الشيخ الدكتور محمد صدقي احمد بن محمد البورنو أبى الحارث الغزّى ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، طـ 5 ، بيروت ، 1422هـ – 2002م ، صـــ242

5ـ راجع رد الاستفسار رقم 13 لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السُّوداني.

2/ 4/ 5 والواقع اليَّوم إنَّ صناعة التَّأمين الإسلاميَّة تعانى من شح خدمات إعادة التَّأمين الإسلاميَّة المبنية على أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ولا تُحل هذه الإشكالية إلا بقيام مؤسسات إعادة تأمين إسلامية تفي بحاجة شركات التَّأمين المباشر من خدمات إعادة التَّأمين، لأنَّ شركات الإعادة الإسلاميَّة ستكون ذات مقدرة مالية وفنية عالية مقارنة بشركة التَّأمين المباشر. علماً بأنَّ القائم من شركات إعادة التَّأمين الَّتي أسست على أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة لا يتعدى أصابع اليَّد الواحدة، مما حدا بشركات إعادة التَّأمين العالمية غير الإسلاميَّة أن تنشئ وحدات إسلامية تقدم إعادة التَّأمين والتَّكافل وفق المنهج الإسلامي لشركات التَّأمين الإسلاميَّة؛ حيث قامت كبرى الشَّركات العالمية بإنشاء هذه الوحدات وهى شركة ميونخ ري، وشركة هانوفر ري، وكلاهما شركتان المانيتان، ثم شركة سويس ري وهى شركة سويسرية.

2/ 4/ 6 كذلك في حالة وجود شركات إعادة التَّأمين الإسلاميَّة الَّتي تعمل وفق المنهج الإسلامي ينبغي إلا تقبل إسناداً من شركات تأمين تجارية؛ لأنَّ في ذلك إعانة لشركات التَّأمين التِّجارية على ممارسة نشاطها بعد ثبوت الحظر الشَّرعي لخدمات التَّأمين التِّجاري.

2/ 5 المشاكل ذات الصِّلة بوظيفة المطالبات

2/ 5/ 1 إن ظاهرة المماطلة في سداد المطالبات لمن استحقها من المشركين والَّتي تبعتها ظاهرة المساومة في سداد مبلغ المطالبة لاسيما في حالات

الدِّيات بمقدار أقل من مبلغها الحقيقي إذ يُعرض على المشترك من قبل شركات التَّأمين الإسلاميَّة مثلا 75٪ من مقدار مبلغ الدِّية حالا، أو الانتظار إلى أن ينتهي الأمر بواسطة المحكمة لدفع المبلغ كاملاً ناصحين المشترك بأن يقبل بالنَّسبة المقترحة ولا ينتظر شهورا حتى يتسلم المبلغ كاملا وهذه الممارسة يقابلها في الفقه قاعدة "ضع وتُعجل[6]" والتي بموجبها يتنازل صاحب الحق الدائن بحق من تلقاء نفسه للمدين فيحثه على استعجال سداد ما عليه من دين قبل أجله بحط قدر من الدين. بمعني إن كان الدين مئة جنيه وأجل سداد هذا المبلغ بعد ثلاثة أشهر من الآن؛ فهنا يقول له الدائن إذا سدد ما عليك من دين خلال هذا الشهر؛ فإنِّي أمنحك خصماً وقدره عشرون جنيهاً وهكذا. غير أنَّ الذي يعرض هذا الخصم في مطالبات التّأمين الإسلامي هو الوكيل عن المشتركين، والوكيل ليس دين، أو حق مالي في ذمة المشترك؛ وإنما العكس فالدائن هنا هو المشترك. وبالرغم من هذه الحقيقة فإن الذي يعرض الخصم، أو الحطيطة هو المدين وفي ذلك خلاف في تطبيق هذه القاعدة المختلف عليها؛ لأنَّ ابن عمر والإمام أبي حنيفة والإمام مالك والثوري لا يرون بجواز هذه القاعدة؛ لأنَّها تفضي للرِّبا، بينما ابن عباس والإمام أحمد والشافعي يرون بجوازها. وعلى كل إنَّ تطبيق قاعدة ضع وتعجل في حالتي الجواز أو عدمه وفقا لآراء العلماء؛ فإنَّه تطبيق غير سليم إما بسبب

6ـ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، الجزء الثاني، باب بيوع الذرائع الربوية، ص: 108 ومن أراد المزيد فيراجع هذا المرجع.

علة الرِّبا وفقا للرأي القائل أنها تفضي للرِّبا، أو بسبب اختلاف الأدوار وفقا للرأي القائل بجوازها.

2/ 5/ 2 بالإضافة إلى ما ذكرت عن المماطلة والمساومة هنالك أيضا حالات المقاومة للمشترك صاحب المطالبة، أو اللجوء للتوسيط، أو التحكيم، أو المحاكم فيما يتعلق بسداد المطالبات من الضروري الابتعاد عن مثل هذه الممارسات التَّجارية. وذلك بحسبان أن المطالبات هي أفضل وسيلة تؤكد للمشتركين مصداقية الشركة.

2/ 5/ 3 كذلك في حالة وجود مشترك كثير المطالبات لكنه لم يتسبب فيها، فإذا ألغت شركة التَّأمين تأميناته، يكون من الأجدى إدراج بيانات هذا المشترك في قاعدة البيانات المركزية لسوق التَّأمين الوطني ولكن بشرط أن يكون هذا الإلغاء قد تم بناءً على عدم قَبُول المشترك الزيادة في قسط التَّأمين بالصُّورة الَّتي تجعل قسط التَّأمين بالنَّسبة لخطره كافياً، ومعقولاً، وعادلاً. وفي هذه الحالة إذا تحول المشترك إلى شركة أخرى لا تعلم بتأريخ حوادثه ومبالغها، أو أسباب عدم إبرام التَّغطية له من شركته الحالية بناءً على المعايير الفنية المتعارف عليها في صناعة التَّأمين؛ فإنَّ الشَّركة الَّتي تقبل إبرام تغطية تأمينية لهذا المشترك وهى لا تعلم أسباب عدم تجديد تأمينه من شركته الأولى، تكون قد اكتتبت خطراً لم يتيسر لها التَّحديد الجيد لهذا الخطر والحصول على بيانات عن مطالباته، ومبالغها، وأسبابها حتى تتمكن من تحديد معدل القسط المناسب لمثل مخاطر موضوع تأمين هذا المشترك.

أما إذا كانت مثل هذه المعلومات يمكن أخذها من قاعدة البيانات المركزية بعد تغذية الشَّركة الأولى لقاعدة البيانات المركزية بالبيانات الخاصة بهذا المشترك فإنَّه يمكن للشَّركة الأخرى أن تقوم بحساب معدلات قسط التَّأمين وفقاً للبيانات التاريخية الَّتي تخص هذا المشترك وبالتَّالي يحدث انخفاض في معدلات الخسائر؛ لأنَّ القسط يكون عندئذٍ قد تم تحديده وفق المعايير الفنية المناسبة، ويترتب على ذلك عدم حرمان المشترك من التَّمتع بالتَّغطية التَّأمينية المطلوبة، كما لا تتحمل شركة التَّأمين مخاطر أكبر لقاء أقساط لا تناسبها.

2/ 5/ 4 الَّذي أراه أنَّ صورة سداد المطالبة المستحقة وفقاً لعملية المساومة هذه، فهذا لا يجوز، لأنَّ المطالبة حق يدفع للمشترك برضاء المشتركين الَّذين تبرعوا لبعضهم بعضاً وليس ديناً. ولمصلحة من يتنازل المشتركون عن النَّسبة الباقية، ولماذا تلجأ الشَّركة لمثل هذا التَّصرف وهى الوكيل عن المشتركين وليس المنتفع بالأقساط وفوائضها وبالتَّالي لا يوجد مبررٌ شرعي في هذه المساومة فضلاً عن المماطلة الَّتي نهى عنها الرَّسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث (مطل الغنى ظلم)[7]

3 – المحور الثَّاني: المشاكل التَّشريعية

7ـ صحيح الإمام البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم 2400

3 / 1 تعتبر التَّشريعات الصَّادرة من الدُّولة هي الأداة الفاعلة الَّتي تُقنن وتُنظم صناعة التَّأمين الإسلامي ومنح التَّراخيص ومراقبة أداء شركات التَّأمين الإسلامي والمؤسسات ذات الصَّلة بالنَّشاط التَّأميني في الدَّولة. أما في حالة عدم وجودها، أو ضعفها فإنَّ ذلك يؤثر في نشاط التَّأمين الإسلامي لأن هذه التَّشريعات؛ تحدد الإطار الَّذي تعمل فيه شركة التَّأمين، وواجبات وحقوق المساهمين والمشتركين والقانون الَّذي يمكن أن تطبقه للفصل في الدعاوى المرفوعة من الخصماء.

وأما إذا أردنا إحصاء هذه المشاكل فهي أيضا في هي تختلف من بيئة إلى أخرى ونذكر من هذه المشاكل؛ المشاكل التَّالية:-

3 / 2 معظم شركات التَّأمين الإسلاميَّة الَّتي تم إنشاؤها حتى اليَّوم تُنظم وتُدار من قبل الدَّولة بالقانون الَّذي ينظم صناعة التَّأمين التِّجاري بصفة عامة. وهذا القانون لم يأخذ في الاعتبار عند وضعه طبيعة نشاط شركات التَّأمين الإسلاميَّة، لاسيما في الدُّول الإسلاميَّة حيث لا تجد في الدُّول المسلمة قوانين تنظم التَّأمين الإسلامي بقانون يتفق مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة سوى في السَّودان حيث سُن قانون التَّأمين و التَّكافل لسنة 2001 م المعدل لسنة 2003م، وقانون التَّكافل الماليزي والقانون البحريني فهذه هي القوانين الوحيدة -حسب علمي- الَّتي تنظم صناعة التَّأمين الإسلامي وإن كان القانون الماليزي والقانون البحريني لم يُبنيا على أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، وكذلك لا توجد في

السَّودان شركات تأمين تجارية بينما في ماليزيا والبحرين توجد شركات تأمين تجارية.

3/3 والجدير بالذكر إنَّ بعض التَّشريعات في الدُّول الإسلاميَّة الَّتي تم وضعها لتنظم صناعة التَّأمين الإسلامي فيها تعارض مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ولهذا لابد من إعادة صياغتها بحيث تتسق مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة وبالتَّالي مع أسس التَّأمين الإسلامي.

3/4 أيضاً نجد أنَّ التَّشريعات المنظمة للتَّأمين عالميا والَّتي لا تفرق بين التَّأمين الإسلامي والتِّجاري، حيث تحدد مقدار رأس المال المطلوب لتأسيس شركة تأمين إسلامية علماً بأنَّ رأس المال في التَّأمين الإسلامي لا يغرم ولا يغنم، فلماذا يحدد بمبلغ معين لرأس المال وهو لا يؤثر في مسيرة التَّأمين الإسلامي، حيث أنَّ أقساط التَّأمين المدفوعة من المشتركين تتحمل كافة الالتزامات الَّتي على الشَّركة بما في ذلك أجرة المساهمين الَّذين يديرون الشَّركة وهم أصحاب رأس المال. حسب مفاهيم التَّأمين الإسلامي فإنَّ رأس المال لا يلجأ إليه إلا في حالة ضرورة الاقتراض منه لسد العجز الحاصل في صندوق التَّأمين، ولكن بخلاف ذلك لا دور له في العملية التَّأمينية إلا عند تأسيس وبداية عمل شركة التَّأمين الإسلاميَّة.

بالرَّغم مما ذكر آنفا إلا أنَّ بعض التَّشريعات تجعل رأس المال يغرم أي التزام على الشَّركة ليس ممكنا الوفاء به من أقساط التَّأمين وقد

يصل الأمر إلى الحجز على رأس المال وحبس رئيس الشَّركة أو مديرها.

وأرى أنَّه لابد من وضع حل لمشكلة وجود رأس المال ودوره في شركات التَّأمين الإسلاميَّة.

3 / 5 عالميا نجد أنَّ معظم دول العالم لا تسمح لشركة التَّأمين بمزاولة نشاط تأمين الممتلكات ونشاط تأمين الأشخاص المعروف بالتَّكافل، بينما نجد في بعض الدُّول الإسلاميَّة مازال يُسمح لشركات التَّأمين بمزاولة نشاط تأمين الممتلكات مع نشاط تأمين الأشخاص، أي التَّكافل علما بأنَّ بينهما تباين كبير وغالبا ما تنعكس سلبيات تأمين الممتلكات على تأمين الأشخاص (التَّكافل). لهذا أرى أن لا يتم التَّرخيص لشركة تأمين إسلامية بمزاولة النَّشاطين للاختلافات الجوهرية العديدة بينهما وتصبح بالتَّالي شركة تأمين الممتلكات شركة منفصلة، وشركة التَّكافل (تأمين الأشخاص) شركة منفصلة كذلك.

3 / 6 كذلك أغفلت التَّشريعات المنظمة لصناعة التَّأمين الإسلامي تقنين هيئة المشتركين دورها، وسلطاتها، وصلاحياتها. وما يقال عن التَّشريعات يقال عن عقود التَّأمين ووثائقه والنظم الأساسية لشركات التَّأمين الإسلاميَّة إذ لا تجد أيضاً الإشارة فيها لهيئة المشتركين إلا في بعض عقود ووثائق التَّأمين والنظم الأساسية لشركات التَّأمين الإسلاميَّة ولا تكاد تتجاوز أصابع اليَّد الواحدة.

ولهذا أرى ضرورة إثبات هيئة المشتركين في عقود التَّأمين ووثائقه و كذلك في النُّظم الأساسية لشركات التَّأمين الإسلاميَّة لأنَّ هيئة المشتركين؛ تعتبر شخصية اعتبارية تمثل المشتركين وبالتَّالي بوجودها يتحقق مبدأً من مبادئ التَّأمين الإسلامي ألا وهو المشاركة في الإدارة حيث لا تتم هذه المشاركة إلا عبر هيئة المشتركين.

4 – المحور الثَّالث: المشاكل الشَّرعية

4/ 1 الحمد لله تعالى أن خص المسلمين بهذا السِّراج المنير وهو كتابه الَّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. والحمد لله على أن بعث خير خلقه محمَّد صلى الله عليه وسلم فأتى بسنة وضحت لنا المعالم وأجابت على أسئلة السَّائلين وبينت للعالمين أمور دينهم ومعاشهم وعلاقاتهم وغير ذلك. فكانت الإجابة والبيان إما قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً منسوباً للمصطفي صلى الله عليه وسلم. ثم الحمد كذلك أن قيض لنا علماء نفعنا الله بعلمهم وثاقب فكرهم، فالحمد لله أولا وأخرا على نعمة الشَّريعة الإسلاميَّة الَّتي حوت الدرر والجواهر والأحكام الَّتي تيسر للنَّاس حياتهم ومعاشهم وعبادتهم.

4/ 2 ومن رحم هذا الخير هدى الله سبحانه وتعالى علماءنا الأفاضل فاتوا لنا بنظرية التَّأمين الإسلامي الَّتي بفضل الله تعالى لم نعد وحدنا بصفتنا مسلمين نتفيأُ ظلالها، وإنَّما عم نفعها البشرية

كلها مسلمها وغير مسلمها مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى
((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين))[٨].

4/ 3 تسارعت خطى تطبيقات التَّأمين الإسلامي المبني على أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة في مسيرة تجاوزت الآن بفضل الله تعالى الواحد والثَّلاثين عاماً، طّرحت خلالها على مهني التَّأمين وجمهوره فقه التَّأمين الإسلامي وتطبيقاته. ولكن في نظري إنَّ تجربة التَّأمين الإسلامي برزت فيها مشاكل تعزى للجانب الشَّرعي. إلا أنِّي حين أقول ذلك لا أعنى به تصوراً، أو موقفاً سلبياً لمن تبوأ سدة الرَّقابة الشَّرعية في مؤسسات التَّأمين الإسلامي بصفة خاصة، وفقهاء المسلمين بصفة عامة، ولكني أعنى برأي هذا الصور التالية:

4 / 3 / 1 – عدم استفادة القائمين على أمر التَّأمين الإسلامي من الَّذَخيرة العلمية الفقهية لأولئك النَّفر من العلماء الشَّرعيين الَّذين انبروا للرَّقابة الشَّرعية في قطاع التَّأمين وبالتَّالي لم يعرضوا عليهم كل صغيرة وكبيرة فنية كانت، أم مالية، أم إدارية، بجانب الاستفادة الكاملة في الفتوى والتَّدريب والتَّأهيل للكوادر العاملة في حقل التَّأمين الإسلامي تدريباً وتأهيلاً شرعياً يقوم به هؤلاء العلماء.

7ـ سورة الأنبياء، الآية (107)

4/ 3/ 2- التَّطبيق الخاطئ من قبل القائمين على مؤسسات التَّأمين الإسلامي في بعض الأمور المهمة مما أدى إلى وجود خلل ومخالفات شرعية. ويعزى ذلك إما لاجتهاد من القائمين على أمر التَّأمين الإسلامي، أو لعدم اكتراثهم لدور هيئة الرَّقابة الشَّرعية لجهل منهم، أو أنَّهم يرون أنَّ عرض الأمر على الهيئة الشَّرعية فيه تقييد لهم، وأنَّ الهيئة الشَّرعية قد ترفض الأمر وبالتَّالي لا يتم تنفيذ ما يراه القائمون على أمر التَّأمين الإسلامي مفيداً لمهنتهم.

4/ 4 وفي ضوء الصُّورتين اللَتين أشرت إليهما في السُّطور الأنفة ؛ أرى أنَّ أهم المشاكل الشَّرعية تتمثل في الآتي:

4/ 4/ 1 التَّطبيق غير السَّليم لنموذج المضاربة الَّتي كما جاء بتعريفها: "هي شركة بمال من احد الشريكين، وعمل من الآخر، ويكون الرِّبح بينهما مشتركاً حسب الاتفاق "2. واضح من هذا التَّعريف أنَّ احد الشريكين يملك مالا ولا يملك خبرة للاتجار فيه فيقدمه للآخر وهو المضارب الَّذي يملك خبرة ولا يملك مالا وبذا يصبح الرِّبح بينهما بالنَّسبة المشاعة المتفق عليها. إذن هي عقد شراكة في الرِّبح إذا تحقق.

4/ 4/ 1/ 1 أما التَّطبيق غير السَّليم لعقد المضاربة في بعض ممارسات التَّأمين الإسلامي تتمثل في صورتين:-

4/ 4/ 1/ 2 الصُّورة الأولى من تطبيقات المضاربة في التَّأمين الإسلامي الَّتي لا تصح هي: أن يكون عقد التَّأمين الإسلامي الَّذي يجمع بين المؤمِّن والمؤمَّن له هو عقد مضاربة: مثلاً عقد تأمين السَّيارات، وعقد التَّأمين البحري، و عقد التَّكافل الطِّبي، أو عقد تأمين الحريق وغيرها من العقود باستثناء عقود التَّكافل الَّتي تجمع بين التَّكافل و المضاربة. ففي هذه الحالة إنَّ القسط الَّذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمّن ما هو إلا رأس مال المضاربة، وفي المضاربة رأس المال الَّذي يعطيه صاحبه إلى المضارب لا يخرج عن ملكه بل يكون صاحبه مالكاً له خلال مدة المضاربة وحتى تنضيضها، وتبعاً لذلك يستحقه كله بالإضافة إلى حصته من الرِّبح. ولكن في تطبيقات عقد التَّأمين الإسلامي المبنى على المضاربة نجد أنَّ قسط التَّأمين – أي رأس مال المضاربة– يخرج من ملك صاحبه وهو المؤمَّن له ولا يعود له إلا في جزءٍ من الفائض إذا تحقق ووافق مجلس إدارة الشَّركة على توزيعه، علماً بأنَّ الفائض القابل للتَّوزيع يجنب منه الإحتياطيات، والمخصصات اللازمة بحسبان أنَّ الفائض ملك لصندوق التَّأمين لأنَّ المشترك قد تبرع بقسط التَّأمين للصندوق وبالتَّالي يكون رأس المال قد خرج من ملك صاحبه بمجرد تسلمه بواسطة المضارب. وهنا تصبح المضاربة فاسدة وينطبق عليها حكم المضاربة الفاسدة. وهنا

قال العلماء [9] في تطبيق المضاربة بهذا الفهم؛ أي أن يأخذ المضارب جزءاً من رأس المال: " أن يكون المشروط للمضارب من الرِّبح، وإذا شرطه من رأس المال فسدت المضاربة وقيل أيضا " إنَّ اصل المضاربة أن يعمل في المال، فما ربح يكون بين صاحب المال والمضارب، وإن خسر فالخسارة تكون في المال، ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة، فحسبه أن جهده وتعبه ذهب سدىً، أما إذا اشترط أن يكون الرِّبح من رأس المال، فقد خالف اصل العقد، الَّذي بنيت عليه المضاربة، وبذلك يفسد العقد

4/ 4/ 1/ 3 الصُّورة الثَّانية هي: إنَّ المساهمين – المضارب – يقتسمون الفائض التَّأميني مع المؤمَّن لهم وهم أرباب المال مبررين ذلك بأنَّ الفائض التَّأميني يتكون من جزءين:

الأول : هو متبقي الأقساط الَّتي لم تستهلك وهذا الجزء المتبقي يطلق عليه مهنيو التَّأمين عبارة الرِّبح الفني Technical Profit أو ربح عمليات الاكتتاب The TheUnderwriting Profit وكلاهما يشير إلى أنَّه هو المبلغ المتبقي من أقساط التَّأمين بعد خصم التَّعويضات والمصروفات ولا يشمل ذلك أرباح الاستثمار.

9ـ الشَّيخ محمَّد على الصَّابوني، فقه المعاملات، المكتبة العصرية، بيروت، 2007، ص: 2/ 26 و 35

الثَّاني: هو عائد الاستثمار أو الرِّبح.

ففي اقتسام الفائض التَّأميني وفقاً لنموذج المضاربة بأي نسبة كانت فإنَّ ذلك يعتبر مخالفاً لأحكام عقد المضاربة لأنَّ الجزء الأول من الفائض وهو متبقي أقساط التَّأمين الَّتي لم تستهلك، فأقساط التَّأمين هي رأس مال المضاربة. وهنا يقتسم المضاربون مع المؤمِّن لهم وهم أرباب المال جزءاً من رأس مالهم وهذا يعتبر تعدى من جانب المساهمين بصفتهم المضارب على مال المضاربة وتبعاً لذلك يصبح تطبيق المضاربة بهذا الفهم لا يصح وتكون المضاربة فاسدة وينطبق عليها حكم المضاربة الفاسدة الَّذي تقدم ذكره.

4/ 4/ 1/ 4 أما ما جاء في حكم المضاربة الفاسدة: "إذا كانت المضاربة فاسدة فلا يستحق العامل – المضارب – شيئاً من الرِّبح، وإنَّما له مثل أجر عمله، والمال كله لصاحب المال، لأنَّ الرِّبح نماء ملكه، ولم يستحق المضارب شيئاً منه، نظراً لفساد العقد، وكذلك الخسران يكون كله على رب المال، والقول قول المضارب مع يمينه إذا فسد العقد"[10].

4/ 4/ 1/ 5 كذلك هنالك مشكلة أخري في تطبيق نموذج المضاربة بهذا المفهوم المتقدم وهي تتعلق بموعد استحقاق حصة

10ـ المرجع السَّابق، ص: 2/ 37

المضارب. معلوم لنا أنَّه وفقاً لأحكام المضاربة، فإنَّ المضارب يستحق حصة من الرِّبح عندما تنتهي المضاربة ويتم تنضيض المال أي تحويله من سلع ونحو ذلك إلى مال حقيقي أي نقود. بمعنى أن العامل أي المضارب عندما يعمل في تقليب المال مضاربة فإذا ظهر في إثناء هذا التَّقليب ربح فإنَّ العامل لا يأخذ حصته من الرِّبح لمجرد ظهور الرِّبح إلا أن يتم تنضيض المال لأنَّه من المحتمل أن تحدث خسارة قبل اقتسام الرِّبح بين الطَّرفين أما إذا حدثت خسارة فإنَّها تجبر وتغطى من الرِّبح لأنَّ الرِّبح في شركة المضاربة وقاية للمال.

4/ 4/ 1/ 6 أما عند تطبيق أخذ نسبة من الفائض على سبيل أنَّها حصة المضارب من الرِّبح وعلى الرَّغم من عدم صحتها من النَّاحية الشَّرعية إلا أنَّه عملياً لا يستطع المضارب تنضيض مال المضاربة تماماً. لأننا نعلم أنَّ شركات التَّأمين الإسلاميَّة تقوم بإقفال الحسابات الختامية في الحادي والثَّلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، وهى السَّنة المالية المعروفة في شركات التَّأمين. ولكن في الواقع إنَّ جمهور المؤمَّن لهم لا تنتهي جميع وثائق التَّأمين الخاصة بهم في الحادي والثَّلاثين من ديسمبر لأنَّ بعضهم تنتهي وثائقه في أو قبل الحادي والثَّلاثين من ديسمبر من العام المعنى، والبعض الآخر تستمر وثاقه سارية إلى العام القادم. فمثلاً

شخص أمَّن سيارته في الأول من أغسطس لمدة عام فإنها تنتهي في الحادي والثَّلاثين من يوليو من العام القادم. إذن تفسير العام بالنَّسبة للمؤمن لهم يختلف عن تفسير السَّنة المالية. حيث تسمى هذه السَّنة عند مهنيي التَّأمين؛ بسنة الاكتتاب Underwriting Year. ومن أجل ذلك تأمر هيئات الرَّقابة على التَّأمين بتكوين احتياطي لمثل هذه الوثائق الَّتي تسرى فعاليتها والتَّزاماتها للعام القادم يسمى باسم احتياطي الأخطار السَّارية Unexpired Risk Reserve. وعليه حين يقوم المضارب بأخذ حصته من الفائض لا يتم له هذا إلا في نهاية السَّنة المالية وليس في نهاية السَّنة الاكتتابية وبالتَّالي يكون المضارب قد حصل على نسبته من الرِّبح على الرَّغم من عدم جوازها قبل أن ينض مال المضاربة وفي ذلك خروج على أحكام المضاربة.

4/ 4/ 1/ 7 محصلة القول هي إن تطبيق المضاربة بالمفهوم الَّذي تقدم شرحه لا يجوز. ولكن يجوز تطبيق نموذج المضاربة على خدمات التَّأمين فقط في أعمال الاستثمار الفعلية لأقساط التَّأمين وبالتَّالي يستحق المضارب - المؤسسون- نسبة من عائد استثمار أقساط التَّأمين بصفتهم المضارب لأنَّ عقد المضاربة عقد شراكة في الرِّبح فقط وليس الرِّبح ورأس المال.

4/ 4/ 1 / 8   أيضاً في حالة هلاك رأس المال الضاربة قبل بلوغ أجلها فإنَّ المضاربة تصبح منتهية، وبتطبيق ذلك على خدمات التَّأمين نجده يتمثل في حالة استغلال جميع الأقساط حيث ينتج عن هذه الحالة إصابة الشَّركة بالخسارة فلا يستحق المضارب شيئاً وعليه أن يتحمل عبء مجهوده البدني والمالي.

4 / 4/ 1 / 9   معلوم لنا أنَّ التَّأمين الإسلامي من أسسه المهمة توزيع الفائض من أقساط التَّأمين وأرباحها على المؤمِّن لهم وفقاً لمقدار أقساطهم المدفوعة لصندوق التَّأمين غير أنَّه ظهر في تجارب التَّأمين الإسلامي تباين في توزيع الفائض التَّأميني على المشتركين وهم المؤمَّن لهم وفق الصُّور الآتية:

4/ 4/ 1/ 9/ 1 يُدفع الفائض التَّأميني لأولئك المؤمِّن لهم الَّذين لم يحصل لهم حادث خلال فترة التَّأمين وبالتَّالي يمنع إعطاؤه لكل من دُفعت له مطالبة مهما كان مبلغها.

4/ 4/ 1/ 9/ 2 يُدفع الفائض التَّأميني للمؤمن لهم بعد خصم جملة ما دُفع لهم من مطالبات، أي تخصم من الفائض التَّأميني المستحق للمؤمن له جملة ما دفُع له من مطالبات ومن ثمَّ يُدفع له الرصيد المتبقي أما إذا زادت جملة مبالغ المطالبات الَّتي دُفعت للمؤمن له من حصته من الفائض فلا يُدفع له شيئاً من الفائض.

4/ 4/ 1/ 9/ 3 يُدفع الفائض التَّأميني إذا لم يتجاوز إجمالي مبلغ المطالبات عن نسبة معينة من الفائض ولتكن مثلاً 30٪ أو أقل، أو أكثر من هذه النَّسبة، أما إذا تجاوز إجمالي مبلغ المطالبات الَّتي دُفعت للمؤمن له النَّسبة الَّتي تحدها إدارة شركة التَّأمين الإسلاميَّة فلا يستحق المؤمَّن له شيئاً.

4/ 4/ 1/ 9/ 4 يُدفع الفائض التَّأميني لجميع المؤمَّن لهم بقطع النَّظر عن من دُفعت لهم مطالبات كَبُر، أو صَغُر مبلغها وبين أخر لم يُدفع له شئ على سبيل التَّعويض عن مطالبة خلال فترة التَّأمين. إلا أنَّ دَفع هذا التَّعويض في هذه الحالة لا يؤخذ فيه السَّداد الفعلي لأقساط التَّأمين بمعنى أنَّه يتم توزيع الفائض التَّأميني على جميع المؤمَّن لهم.

4/ 4/ 1/ 9/ 5 نفس الصُّورة المذكورة في (4/ 4/ 1/ 9/ 4) أعلاه لكن يتوقف دَفع الفائض على السداد الفعلي لأقساط التَّأمين. بمعنى من لم يَدفع قسط تأمينه فعلاً فلا يستحق فائضاً لأنَّ مقدار قسطه الَّذي التَّزم بالتَّبرع به لم يشارك في العملية التَّأمينية فيما يتعلق بالَّتزاماتها تجاه المؤمَّن لهم الآخرين وغيرهم مِن مَن تتعامل معهم الشَّركة.

4/ 4/ 1/ 9/ 6 نفس الصُّورة المذكورة في (4/ 4/ 1/ 9/ 5) أعلاه ولكن يُدفع الفائض التَّأميني لأولئك الَّذين سددوا فعلاً أقساط تأمينهم بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار عدد الأيام الَّتي ساهمت فيها أقساط تأمينهم والمقدار المسدد منها فعلاً

في التَّزامات محفظة التَّأمين. وتوزيع الفائض هنا يتم وفقاً لما يعرف بطريقة النِّمَر المستخدمة في توزيع الأرباح.

هذه الصُّورة لم يتم البت فيها برأي شرعي مما أدى إلى بروز تجارب مختلفة قد يحسبها البعض نقدًا، أو قصوراً في التَّأمين الإسلامي. وحقيقة مشكلة الفائض تحتاج إلى تقيم وتكييف فقهي وأخذ قرار من أهل الحل و العقد وهم المجامع الفقهية لكيفية التَّعامل فيها، وأي من الصُّور الَّتي سلف ذكرها هي الأصوب. وفي هذا الصَّدد أرى أنَّ أصوب الطَّرق لتوزيع الفائض التَّأميني وهى المشار إليها في الفقرة (4/ 4/ 1/ 9/ 6) لتوافر المنطق والمعقولية والعدالة مقارنة بالصُّور الخمس الأخرى.

4 /5 هيئات الرَّقابة الشَّرعية المنوط بها مراقبة أعمال شركات التَّأمين الإسلاميَّة لا يعرض عليهم كل أعمال شركات التَّأمين الإسلاميَّة الَّتي تحتاج للرأي الشَّرعي سواء أكانت فنية، أو مالية، أو إدارية إذ أنَّه في معظم الأحوال يختصر دورهم على الشِّهادة الَّتي ترفق مع الحسابات الختامية وبالتَّالي يكون الاجتماع الَّذي تعقده هيئة الرَّقابة الشَّرعية لشركة التَّأمين الإسلاميَّة في هذه الحالة، هو اجتماع واحد في العام. وهذا يجعل هيئة الرَّقابة الشَّرعية بعيدة عن النَّشاط الفعلي لشركات التَّأمين الإسلاميَّة ولا يتسنى لها التَّأكد من

مطابقة أعمال شركات التَّأمين الإسلاميَّة لإحكام الشَّريعة الإسلاميَّة وأسوق لذلك مثالا اتفاقيات إعادة التَّأمين مع شركات إعادة التَّأمين التِّجارية العالمية، عمل شركات التَّأمين الإسلاميَّة كوكيل لشركة تأمين تجارية، قَبُول شركات إعادة التَّأمين الإسلاميَّة منح شركات التَّأمين [11] التِّجارية اتفاقية إعادة تأمين، تأمين الضَّمان إلى غير ذلك من المعاملات الَّتي تحتاج للرَّأي الشَّرعي.

4/ 6 معلوم لنا أنَّه يتم تطبيق نموذج الوكالة في شركات التَّأمين الإسلاميَّة فيما يتعلق بإدارة صندوق التَّأمين حيث يقوم المساهمون بإدارة الصُّندوق بصفتهم وكيلا للمؤمن لهم ويأخذون مقابل ذلك أجرة الوكيل الَّتي هي نسبة مئوية من أقساط التَّأمين نحو 20٪ أو 25 ٪ على سبيل المثال.

غير أنَّ نسبة العمولة هذه لم تحسم بقرار جماعي من جهة فقهية معتبرة كمجمع الفقه الإسلامي الدُّولي، أو المجمع الفقهي التَّابع لرابطة العالم الإسلامي.

5/ 7 والجدير بالذِّكر أنَّ الفقهاء انقسموا في تطبيق نموذج الوكالة إلى فرقين هما:-

11ـ هذه النقطة والنقاط السَّابقة مضي الحديث عنها في المشكل الفنية راجع ص 11 وما بعدها من هذا البحث.

الفريق الأول: يرى بأنَّ الوكالة بصورتها الحالية جائزة وهى الصُّورة الَّتي يأخذ فيها المؤسسون نسبة مئوية و مقابل ذلك يلتزمون بالمصروفات الإدارية والعمومية وما تبقى من هذه النَّسبة يدفع للمؤسسين حسب مقدار مشاركتهم في رأس مال الشَّركة ويعتبر هذه التَّطبيق هو الأكثر نطاقاً في تجارب التَّأمين الإسلامي اليَّوم. ويمثل هذا الفريق أصحاب الفضيلة الدُّكتور/ عبد السَّتار أبو غدة وغيره من أصحاب الفضيلة في معظم هيئات الرَّقابة الشَّرعية.

أما الفريق الثَّاني : فيرى أنَّه يمكن أن يتم تطبيق نموذج الوكالة على خدمات التَّأمين الإسلامي حيث يقوم المساهمون بإدارة محفظة التَّأمين مقابل أجرة. ولكن اختلفوا مع الفريق الأول في كيفية تحديد مقدار الأجرة وكذلك مآل الجزء الَّذي قد يتبقى من مقدار الأجرة، بعد سداد الالتزامات المتمثلة في المصروفات الإدارية العمومية. أما بالنَّسبة لمقدار الأجرة فهذه الفريق يرى أنَّه يلزم أن تكون الأجرة بقدر التَّكلفة الفعلية ولا تكون نسبة مئوية للجهالة في الأجرة. وأما بالنَّسبة إلى مآل ما تبقى من هذه الأجرة أي العمولة يرى هذا الفريق أن يعاد لمحفظة التَّأمين ويضاف للفائض، ولا يدفع للمساهمين. إذن هذا الفريق لا يرى بجواز أن تكون الأجرة أكثر من التَّكلفة الفعلية للمساهمين وألا يرد ما تبقى منها للمساهمين مبررين رأيهم هذا بأنَّه في هذه الحالة يكون قد تم استئجار رأس

المال ولم يتم استئجار المساهمين، وأنَّ ما يدفع للمساهمين من متبقي الأجرة، أو عمولة الوكالة يعتبر رباً لأنَّ رأس المال اكتسب إيرادا بدون مجهود وهو أشبه بالفائدة الرَّبوية حيث يكسب المرابي إيرادا وهو الفائدة بدون مجهود. والواقع في هذه الحالة هو أنَّ المساهمين لن يشتركوا كلهم فعلا في إدارة محفظة أقساط التَّأمين عبر مجلس الإدارة، بل إنَّ بعضهم قد يكون اشترك في مجلس الإدارة والبعض الآخر يكون بعيدا عن المساهمة في المجلس بل وفي كافة أعمال التَّأمين وبالتَّالي يرى هذا الفريق أنَّ من شارك من المؤسسين فعلاً في إدارة الشَّركة يمنح أجرا مقطوعاً لقاء مجهوده ومن لم يساهم لا يعطى شيئاً درءاً لشبهة الرِّبا.

هذا الفريق صدر رأيه بهذه المبررات الَّتي أشار إليها ويمثل رأي الفريق الثَّاني فضيلة البروفسور/ الصِّديق محِّمد الأمين الضَّرير وفضيلة الأستاذ الدَّكتور/ وهبة الزُّحيلي وكلاهما من كبار فقهاء المسلمين الَّذين يشار إليهم اليَّوم بالبنان. وقد ضمن الشَّيخ الضَّرير رأيه هذا في بحثه المقدم لندوة التامين التكافلي التي انعقدت بالخرطوم في الفترة من 14 إلى 16 فبراير 2004 م حيث قال: "الصِّيغة الثَّالثة: صيغة الحصة المقطوعة من الاشتراكات لتدفع لأصحاب رأس المال على نمط اعتماد الإجارة كمعاملة للممارسة.

هذه الصِّيغة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال – المساهمين – مبلغاً محدداً من الاشتراكات نظير إدارتهم فعلاً للشركة فهذه إجارة مشروعة، وهي ما عليه العمل عندنا في السُّودان.

وأما إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الاشتراكات نظير رءوس أموالهم، فان هذه تكون إجارة غير صحيحة في نظري؛ لأنها يكون فيها شبه التِّجارة في التَّأمين، والتَّأمين ليس محلاً للتَّجارة، وفيها شبهة الربا، لأنها إجارة للمال، والأجرة علي المال هي الربا.

إن الصِّيغة التي لا شبهة فيها هي الصِّيغة الَّتي تعمل بها شركات التَّأمين في السُّودان منذ إنشاء شركة التَّأمين الإسلامية، وهي إعطاء الأجر المقطوع لمن يؤدي عملاً من المساهمين للشركة، أما من لا يؤدي عملاً منهم فيستثمر له رأس ماله بأفضل الطُّرق المشروعة، والواقع أن الأسهم في شركات التَّأمين أرباحها أفضل من الأسهم في البنوك.

صحيح إن الشركات التي كانت تزاول التَّأمين التِّجاري وتحولت إلي شركات تأمين تعاوني نقصت أرباح أسهمها بمقدار الكسب غير المشروع من الفائض الذي كانت تناله، وهذا ما لا سبيل إلي الرُّجوع إليه، وسينال من فقده في الدنيا أضعافه في الآخرة، إذا امتثل لأمر الشَّرع مخلصاً إن شاء الله.

هذه هي صيغتنا في التَّأمين التَّعاوني ندعو إلي العمل بها، لا ننأ نعتقد أنها خير الصيغ ، ومن جاءنا بخير منها قبلناه".[١٢]

أما الأستاذ الدُّكتور وهبة الزُّحيلي فقد أيد الشَّيخ الضَّرير فيما ذهب إليه من خلال تعقيب فضيلته على بحث الشَّيخ الضَّرير الذي قدمه في النَّدوة المشار إليها، وقد قال فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزُّحيلي: "أورد الدُّكتور الضَّرير ثلاث صيغ، أقر منها ما يتفق مع أصول التَّعامل الشَّرعية، وأداء المصاريف المستحقة على سبيل القرض. واستبعد اعتماد المضاربة وحدها لممارسة التَّأمين؛ لأنَّ المبلغ الَّذي يدفعه المستأمن في التَّأمين لم يبق ملكاً له، على عكس ما يقدمه رب المال في المضاربة يظل ملكاً له. كما استبعد نمط الإجارة كمعاملة للممارسة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الاشتراكات مقابل رءوس أموالهم، حيث تصير الإجارة فاسدة وغير صحيحة؛ لأنَّ التَّأمين ليس محلاً للتجارة، وفي هذا التَّصرف شبهة الربا، لأنَّها إجارة للمال، والأجرة على المال هي الربا".[١٣]

12ـ انظر بحث فضيلته بعنوان: " الاعتبارات الشرعية لممارسة التَّأمين ً ص: 24 : 26

13ـ راجع تقييم فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزُّحيلي على بحث فضيلة البروفسور الضرير المقدم لندوة التَّأمين التَّكافلي المنهقدة بالخرطوم في 14–16 فبراير 2004 ص 7.

4/ 8 والَّذي أراه هو لابد من تحرير رأي الفريقين بالجواز أو بعدم الجواز لأي منهما.

4/ 9 اتصاف الكوادر العاملة بقطاع التَّأمين الإسلامي بضعف العلم الشَّرعي حيث تجد أنَّ معظمهم غير ملمين بقدر معقول من فقه التَّأمين الإسلامي. وهذا الضَّعف قد يكون راجعاً لعدم اهتمام هذه الكوادر بثقافة فقه التَّأمين الإسلامي، أو لعدم الاستفادة من أعضاء هيئات الرَّقابة الشَّرعية الموجودة في شركات التَّأمين الإسلاميَّة.

4/ 10 عدم القيام بالتأصيل لأسس وقواعد التَّأمين وهو ما يعرف بالمبادئ القانونية و الفنية لصناعة التَّأمين بصفة عامة حيث اكتفي المهنيون والدَّارسون بمشروعية التَّأمين الإسلامي وحفظوا جزءاً من المسوغات الشَّرعية الَّتي أصبح بموجبها التَّأمين الإسلامي جائزاً وجزءاً من الموانع الشَّرعية الَّتي حالت دون جواز التَّأمين التِّجاري ولكن لم يشمل الأمر أسس التَّأمين المعروفة والمفاهيم المطبقة في الممارسة التَّأمينية بصفة عامة بالإضافة إلى عدم التَّعرض لشروط وثائق التَّأمين فيما يتعلق بالاكتتاب أي إصدار وثائق التَّأمين لتغطية موضوع معين، وما يتعلق بالخطر وشروطه، وكذلك فيما يتعلق بالتَّعويضات، وغير ذلك مما يجري تطبيقه في الممارسة الفنية

لأعمال التَّأمين وكل ذلك لم يتم النظر إليه من وجهة نظر تأصيلية[14].

4/ 11 من الثابت أنَّ التَّأمين الإسلامي يقوم على مبادئ معينة غير أنَّ جميع التِّجارب العالمية للتَّأمين الإسلامي اتفقت على مبدأين مهمين وهما:

- مبدأ التَّبرع الَّذي بموجبه لا يصبح الغرر مؤثرًا في العقد.
- مبدأ توزيع الفائض التَّأميني على المشتركين.

ولكن اختلفت التِّجارب العالمية للتَّأمين الإسلامي في بقية مبادئ التَّأمين الإسلامي حيث حددت بعض التِّجارب[15] أنَّ مبادئ التَّأمين الإسلامي هي كالآتي:

أولاً: مبدأ التَّبرع.

ثانياً: مبدأ توزيع الفائض.

ثالثاً: مبدأ المشاركة في الإدارة ويقصد به مشاركة المشتركين المؤمن لهم في إدارة الشَّركة الَّتي تتم عبر المؤسسات التالية:-

١ - هيئة المشتركين الَّتي تتألف من المشتركين وهم حملة وثائق التَّأمين.

14- كتب الباحث بحثاً غير منشور بعنوان التَّأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق حيث غطي فيه الباحث جزءاً كبيرا من أسس التَّأمين والخطر وغيرها من الأمور ذات الصِّلة بالتَّأمين ومضاهاتها بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة.

١٥- التجربة السودانية

٢ -عضوية مجلس إدارة شركة التَّأمين الإسلامي حيث يتم انتخاب من يمثل المشتركين بواسطة هيئة المشتركين في مجلس إدارة الشَّركة جنباً إلى جنب ممثلي المؤسسين.

٣ -عضوية الجمعية العمومية للشَّركة: يتم انتخاب من يمثل المشتركين بواسطة هيئة المشتركين في الجمعية العمومية للشَّركة أيضا جنباً إلى جنب المساهمين.

رابعاً: المشاركة في الخسارة الزائدة: المقصود من هذا المبدأ أنَّه إذا تعرضت شركة التَّأمين الإسلامي لالتزامات مالية عجزت عن الإيفاء بها من أقساط التَّأمين لعدم كفايتها،والاحتياطيات لنضوبها، ومساهمة معيدي التَّأمين لعدم استحقاقها والاقتراض من رأس المال لعجزه عن توفير المال المطلوب، ففي هذه الحالة، ينبغي للشَّركة أن تلجأ للمشتركين ليساهموا في الخسارة الزائدة حسب نسب أقساطهم. وبالرَّغم من أن إمكانية حدوث خسارة ملجئة لهذه المشاركة ضعيفة إن لم تكن شبه مستحلية نسبة للترتيبات الفنية الَّتي يقوم عليها التَّأمين، إلا أنَّها تظل مبدأ نظريا لأنَّ المشتركين شركاء في السَّراء والضَّراء، والضراء هنا هي الخسارة الَّتي تزيد عن أقساط التَّأمين والاحتياطيات وترتيبات إعادة التَّأمين وعدم توفر القرض الكافي من رأس المال.

خامساً: مبدأ فصل مال حملة الأسهم من مال حملة وثائق التَّأمين ولا يعطي من مال للآخر إلا بمسوغ شرعي.

سادساً: مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميَّة في جميع أنشطة الشَّركة في كل ما يتعلق بمزاولة النشاط التَّأميني بما في ذلك علاقتها مع معيدي التَّأمين واستثمار أقساط التَّأمين وتوزيع الفائض التَّأميني.

5- المحور الرَّابع: المشاكل المالية

5-1 لا ريب أنَّ المال في حد ذاته هو عصب نجاح أي أمر من أمور الخدمات المالية بصفة خاصة والمعاملات وكافة الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة ولكن ما نقصد به المشاكل المالية في بحثنا هذا ليس المال في حد ذاته من حيث: وجوده، وعدمه، وحفظه، ونمائه، وما إلى ذلك، بل ما نعنيه هي تلك المشاكل والعقبات الَّتي مردها إلى ممارسة أو ظاهرة مالية تؤثر في مسيرة أعمال شركات التَّأمين الإسلاميَّة. وهذه الممارسات وتلك الظَّواهر قد تتباين من تجربة إلى أخرى وفي نفس الوقت لا أدعي أنَّ ما سأورده في هذا المحور ينطبق على كل تجارب التَّأمين الإسلامي وأعنى بذلك أنَّه قد يكون في بعض التِّجارب ما ينطبق عليها كل ما سأذكره وبعضها قد ينطبق عليه جزء مما سأشير إليه وفي نفس الوقت قد يكون في بعض التِّجارب القائمة مشاكل لم يسعها علمي القاصر وبالتَّالي لم تحظ بالذكر في هذا البحث لهذا ارجوا أن يؤخذ هذا في الاعتبار.

أما المشاكل الحالية الَّتي تعيق مسيرة التَّأمين الإسلامي أرى أنَّ أهمها ما يلي:

5-2 شكوى مساهمي رؤوس الأموال في بعض تجارب شركات التَّأمين الإسلاميَّة من ضعف، أو انعدام العائد من الاستثمار في شركات التَّأمين الإسلاميَّة. بمعني أنَّه لا يوجد حافزٌ ماليٌ يغريهم بالولوج، أو الاستمرار بصفتهم مستثمرين في قطاع التَّأمين الإسلامي بينما الاستثمار في شركات التَّأمين التِّجارية له عائد مالي معتبر يناله المساهمون يحفزهم على الدخول والبقاء بصفتهم مستثمرين في قطاع التَّأمين التِّجاري.

5-3 لم تلتزم بعض شركات التَّأمين الإسلامي في بعض التِّجارب العالمية بتوزيع الفائض التَّأميني للجمهور المؤمن لهم تحقيقا لمبدأ توزيع الفائض الَّذي يعتبر من المبادئ الهامة و المحسوسة للتَّأمين الإسلامي يتميز بها تمييزا بينا عن التَّأمين التِّجاري، وبتوزيعه؛ تثبت مصداقية الشَّركة الَّتي تمارس التَّأمين الإسلامي وبالتَّالي مصداقية التَّأمين الإسلامي كله، هذا فضلاً عن أنَّه يحقق فرقاً مادياً بينه وبين التَّأمين التِّجاري يعيه المشتركون والمهتمون بأمر صناعة التَّأمين الإسلامي.

5-4 أيضاً قد يعاني حملة الأسهم في بعض تجارب التَّأمين الإسلامي حينما يطلب منهم وفقا للتشريعات المنظمة لصناعة التَّأمين في الدول الَّتي تنطلق فيها خدمات التَّأمين الإسلامي، عزل جزء من رأس مالهم ليكون تحت تصرف السلطة الرقابية لصناعة التَّأمين، أو قد يلزم رأس المال قانونا لسداد المطالبات والالتزامات الَّتي على الشَّركة في حالة تعثر الشَّركة في السداد بسبب ارتفاع المطالبات لعدم كفاية الأقساط، وقد يتم التوجيه بهذا السداد من قبل السلطة المنظمة لصناعة التَّأمين في الدولة، أو من قبل المحكمة لأنَّ شركة التَّأمين الإسلامي تكون مسجلة وفق قانون الشركات الخاص بالدَّولة الَّتي تعمل فيها وبالتالي تنطبق عليها أحكام قانون الشركات الَّذي لا يفرق بين شركات التَّأمين الإسلامي وشركات التَّأمين التِّجاري الأخرى وذلك في غياب القانون المنظم لشركات التَّأمين الإسلامي لد ى مسجل الشركات بالدَّولة المعنية.

6

/ المحور الخامس: مشاكل الإدارية

6/ 1 قصدت بالمشاكل الإدارية تلك المشاكل الَّتي طبيعتها تتعلق بالدور الإداري لمؤسسي الشركات ولا اقصد بها المشاكل الإدارية داخل الشَّركة مثال ذلك: الهيكل الوظيفي، الترقيات، العلاوات والمرتبات .... الخ.
وفي هذا السياق أرى أنَّ أهم المشاكل الإدارية الَّتي يمكن أن تعاني منها صناعة التَّأمين الإسلامي وبالتالي تؤثر عليه سلبا تتمثل في الآتي:

6/ 2 ابتعاد المؤسسين أو عدم اكتراثهم لاسيما أعضاء مجلس الإدارة عن متابعة سير أعمال شركة التَّأمين الإسلامي بالقدر الَّذي يضبط الأداء ووضع السياسات السليمة واكتشاف الأخطاء والعمل على علاجها.

وقد يعزي ابتعاد، أو عدم اكتراث المساهمين، أو أعضاء مجلس الإدارة لقلة علمهم وإلمامهم بطبيعة عمل شركات التَّأمين الإسلامي، أو قد يكون مرده لسبب عدم حصولهم على عائد مغري يحفزهم ويحسهم على المتابعة والقيام بدور المساهم، أو عضو مجلس الإدارة المطلوب و الحريص على حسن أداء الشَّركة في مجملها. وفي هذه الحالة ينصب اهتمام المساهمين على عائد أسهمهم في رأس مال الشَّركة ولا هم لهم فيما يدور في محفظة التَّأمين الَّتي تمثل أقساط المؤمن لهم.

6/ 3 نسبة للعائد الضعيف لمؤسسي شركات التَّأمين الإسلاميَّة من نشاط فقد يلجأ المؤسسون للاستفادة من الفرص الوظيفية لشركة التَّأمين الإسلاميَّة يوظفون أبناءهم وعشيرتهم من جهة، وقد يلجأ المؤسسون إلى الاستفادة من السِّيولة المتوفرة لدي شركة التَّأمين الإسلاميَّة لتمويل تجارتهم وأعمالهم من أموال

محفظة أقساط التَّأمين من جهة أخرى. أما إذا تم أي مما ذكر؛ لاسيما تمويل أعمالهم بدون رقابة فاعلة؛ فانَّ عملية استرداد هذه الأموال من المساهمين ستتم على تراخي، وقد يؤدي هذا التَّراخي إلى تعثر شركة التَّأمين الإسلاميَّة ليس بسبب الالتزامات المالية الضَّخمة لصالح الغير، وإنَّما لعدم توافر السَّيولة بسبب استحواذ المساهمين على قدر منها.

6/ 4 عدم التِّفاف شركات التَّأمين الإسلاميَّة القائمة الآن وتوحدها في جسم عالمي واحد بالرغم من وجوده، بسبب إنَّ جماعة تريد اتحاداً يتحقق لها فيه الزَّعامة، وأخري تبحث عن الريادة، ولكن إذا تم تفعيل هذا الجسم الَّذي هو قائم الآن تحت اسم الاتحاد العالمي لشركات التَّكافل والتَّأمين الإسلامي إنَّ بعضا من العوائق الَّتي تعيق سير نشاط التَّأمين الإسلامي ستجد طريقها للحل، أو التقليل من أثرها لاسيما مشكلة إعادة التَّأمين بإقامة المجمعات التَّأمينية الَّتي تعتبر صورة من صور إعادة التَّأمين النَّسبية إذ يتم تأسيس هذه المجمعات من أعضاء الاتحاد بغرض توفير وظيفة إعادة التَّأمين لنوع معين من أنواع التَّأمين كتامين السيارات والتَّكافل الطبي .. الخ، وتنفذ هذه المجمعات بقيام الأعضاء بإسناد[16] جزء، أو حصة معينة لأعضاء آخرين وبذا تتولد صورة من صور إعادة التَّأمين الَّتي بدون شك سيكون عملها وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة لأنَّ الأعضاء، يعملون وفق أسس التَّأمين الإسلامي القائم على أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

16ـ الإسناد هو مصطلح مهني معروف في التَّأمين يقصد به قيام شركة التَّأمين المباشر بتحويل جزء من مخاطرها لهيئة أو شركة إعادة تامين (كتأمينات: أخطار الحرب، والهندسي وغيرها) وتسمي الشَّركة الَّتي تحول جزء من مخاطرها بالشَّركة المسندة والشَّركة الَّتي تضيف تحويل هذه المخاطر إليها بالشَّركة المسند إليها.

والجدير بالذكر أنَّ هذه المجمعات قد يكون الغرض منها الإسناد بين الأعضاء فقط، أو للإسناد والقبول وأمثلة هذه المتجمعات موجودة الآن في وطننا العربي الإسلامي تنظمها اتحادات التَّأمين العالمية: عربية، أو افريقية، أو أسيوية.

7/ المحور السَّادس: المشاكل التَّسويقية

7/ 1 وفي هذا الجزء من هذا المحور نتعرض لمشاكل مختلفة تتعلق بالتسويق شاملة الوعي التَّأميني، والدِّراسات، ونظرة الجمهور المستهدف وخدمات التَّأمين بصفة عامة نتناولها وفقا للاتي:

7/ 2 صعوبة تسويق المنتجات التَّأمينية بسبب أنَّ التَّأمين خدمة يتوقف تحقق عائدها على تحقق الضَّرر أو الكارثة، والضَّرر والكارثة أشياء لا تحبها النَّفس، علاوة على أنَّ البديل في التَّأمين لا يكون موجودا عند دفع أقساط التَّأمين للمؤمن لأنَّه معلق على أمر قد يحدث في المستقبل و قد لا يحدث . وهذا يؤدي إلى ضعف الإقبال على شركات التَّأمين عكس رصيفها المصارف الَّتي توافر لها حظ القّبُول لدرجة كبيرة منها أنَّها تتعامل مع أشياء تدخل البهجة على النَّفس وانَّ خدماتها محسوسة وماثلة للعيان، وإنَّها تلبي الرغبات الآنية للشخص بدون اشتراط لوقوع الضرر. والأهم من ذلك إنَّ المصارف الإسلاميَّة وجدت عقودا في الفقه الإسلامي معروفة وتوافر لها القَبُول الشرعي مثال ذلك عقد شركة المضاربة ، وعقود المعاوضات كالسلم والإجارة المرابحة وعقود البيوع المختلفة إذ كان بيعا بثمن حال أو مؤجل كله، أو مقسط بأقساط مؤجله.

عموماً إنَّ أسباب مشكلة تسويق خدمات التَّأمين الإسلامي معقدة لأسباب عديدة أرى أنَّ أهمها ما يلي:

١ - عدم وجود منتجات تلبي حاجات المجتمع ومرد ذلك بسبب افتقار روح الابتكار في صناعة التَّأمين الإسلامي (1)

٢ - النظرة السالبة من الجمهور المستهدف لخدمات التَّأمين وأقساط التَّأمين على أنَّها عبء مالي يلزم تجنبه وليس السَّعي له.

٣ - الضَّعف الشَّديد للوعي التَّأميني لدي الجمهور المستهدف بصفة عامة ولدي بعض التجار، وأهل الصناعات، بل المسؤولين في الهيئات الحكومية وغير الحكومية بصفة خاصة.

٤ - تشكيك بعض المستهدفين بأنَّ التَّأمين الإسلامي غير جائز لأنَّه لم يعرف في الإسلام عقد يسمي بعقد التَّأمين، أو لسبب يرونه فيما يتعلق بالأسس الَّتي تطرح وفقاً لها خدمات التَّأمين الإسلامي.

٥ - شح الدِّراسات الَّتي تهتم بموضوع التَّأمين الإسلامي وكذلك عدم تناوله في الدَّوريات والمجلات العلمية والصحف اليَّومية وكافة أدوات وأجهزة الثقافة والإعلام.

٦ - المنافسة الضَّارة بين شركات التَّأمين الإسلاميَّة نفسها والَّتي تعمل في سوق واحد فيما يتعلق بسحب مشتركي بعضها البعض.

٧ - عدم التزام بعض شركات المشاكل ذات الصِّلة بوظيفة الاكتتاب التَّأمين الإسلاميَّة الوفاء بوعودها حيال توزيع الفائض التَّأميني الَّذي أُعلن عنه أنَّه أحد مبادئ التَّأمين الإسلامي ومن أهم الفروق بينه وبين التِّجاري.

٨ - المماطلة والتَّراخي في سداد المطالبات من شركة أو شركات تعمل في سوق التَّأمين الواحد يؤثر في مصداقية شركات التَّأمين وبالتَّالي في التَّأمين الإسلامي كله.

٩ - وجود كوادر داخل منظومة شركات التَّأمين الإسلاميَّة بعضها لا يؤمن بفكرة التَّأمين الإسلامي والبعض الآخر لا يمت للإسلام بصلة وهو بكل أسف يطرح المنتجات التَّأمينية و يقوم بإدارتها.

١٠ - عدم وجود كوادر تسويقية مؤهلة تأهيلا فقهيا وفنيا لطرح منتجات التَّأمين الإسلامي وقدرتها التَّامة للإجابة على الأسئلة والاستفسارات لاسيما إن كان من بين السائلين والمستفسرين من وهبه الله علماً شرعياً، أو علمًا قانونياً، أو علماً مالياً.

١١ - وجود كوادر في التَّأمين الإسلامي تقوم بممارسات ينكرها الشَّرع الحنيف، وإذا نمى ذلك لعلم نفر من الجمهور المستهدف، فإنهم بغير شك؛ لا يثقون في مثل هؤلاء الكوادر؛ لأنَّهم يأتون بفعل ينكره الإسلام، ثم يطرحون منتجات التَّأمين الإسلامي المبنية على أحكام الشَّريعة الإسلامية. وهنا يبدو لهم أن الأمر ليس مستقيما حتى ولو كانوا على قناعة بالتَّأمين الإسلامي.

الخاتمـــــــــة:

الحمد لله تعالى أن وفقني في إتمام كتابة هذا البحث والوصول إلى خاتمته والله أسال أن يكون ما حواه من معلومات فيها نفع لأهل العلم وزملائي من العاملين في حقل التَّأمين الإسلامي وهنا أُبيِّنُ ما توصلت إليه من استنتاجات وما رأيته من توصيات على النَّحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات

- معظم المشاكل الَّتي تواجه قطاع التَّأمين الإسلامي نابعة من بيئته الداخلية وقليل منها نابع من البيئة الخارجية كالتَّشريعات والعملاء ومعيدي التَّأمين.
- هناك ضعف في المعرفة التَّأمينية من النَّاحية الشَّرعية لدي الكثير من العاملين في حقل التَّأمين الإسلامي.
- عدم الإلمام السليم لدي مختلف فئات المجتمع بأهمية التَّأمين بسبب عدم وجود الوعي التَّأميني بين طبقات المجتمع مختلفة.
- على الرغم من أنَّه مضى أكثر من ثلاثين عاماً على صناعة التَّأمين الإسلامي والَّتي تعتبر الشَّقيق والتَّوأم لصناعة المصارف الإسلامية إلا أنَّها لم تنل القدر المناسب من الاهتمام والدِّراسة عكس ما نالته صناعة الصَّيرفة الإسلامية الَّتي نالت قسطاً وافراً من الدَّراسات والتَّطور والاهتمام على كافة الأصعدة.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية مؤهلة لتوفير خدمات إعادة التَّأمين لكافة شركات التَّأمين الإسلامية بهدف الاستغناء التَّدريجي والمرتب عن شركات إعادة التَّأمين التِّجارية.

٢. من الضروري جداً أظهار الفارق بشكل واضح في ممارسة التَّأمين الإسلامي شرعياً، وسلوكياً، وفنياً، ومالياً، وإدارياً، وتشريعياً، وابتكاراً بدلاً عن التبعية المطلقة للتَّأمين التِّجاري، وهنا أُذَكِّر بحديث الرَّسول صلى الله عليه وسلم حيث روي الإمام البخاري حديثاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: " لَتَتْبَعُنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضبٍّ لسلكتموه " قلنا: يا رسول الله! اليهود والنَّصارى؟ قال: "فمن؟".[17] أيضا روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ " فقيل: يا رسول الله! كفارس والروم؟ فقال: " ومنِ النَّاسُ إلا أولئك؟"[18]

٣. تفعيل دور هيئات الرقابة الشَّرعية والاستفادة منها لأقصى درجة، وتزكية روح التَّقارب بين أعضائها والكوادر المسؤولة عن الأعمال الفنية، والمالية، والإدارية بالشَّركة.

17ـ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم 3456، هذا الحديث له روايات كثيرة

18ـ نفس المرجع، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لتتبعن سنن من كان قبلكم، حديث رقم 7319

٤. إنَّ مِلاكُ الأمر و رأس الرمح لنجاح أعمال التَّأمين الإسلامي؛ أن يكون على سدة الهرم التَّنفيذي شخصيات تتحلى بحسن الخلق ورح التَّدين وسمت الصَّالحين بالإضافة إلى إلمامهم بالجوانب الفنية والشَّرعية.

٥. ضرورة توافر القناعة التَّامة لدى المسؤولين والعاملين بشركات التَّأمين الإسلامية بأن العمل في هذه الشَّركات عبادة، وأنَّ الهدف من وراء إنشائها هو تقديم خدمة مميزة من منطلق قضاء حاجة أخوك المسلم وليس الربح والفائض وكذلك النَّأي عن المنافسة غير الشريفة.

٦. رفع درجات التَّأهيل الشَّرعي، والفني، والمالي للعاملين بحقل التَّأمين الإسلامي.

٧. حس الكوادر العاملة في مجال التَّأمين الإسلامي على ممارسة وظائفهم على أساس أنهم دعاة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ لأن التَّأمين الإسلامي مؤسس وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية وبالتَّالي تكون الدعوة له معروفاً، بينما التَّأمين التَّجاري غير جائز وقد دمغت عدم جوازه الأدلة الشَّرعية وبالتَّالي يكون منكراً.

٨. وضع معايير مختلفة لقياس أداء ونجاح شركات التَّأمين الإسلامي؛ فبدلاً عن الاهتمام بمعدلات النُّمو المتمثلة في الزِّيادة السَّنوية للأقساط، والفائض التَّأميني؛ أوصى بالاهتمام بجوانب أخرى مثال ذلك: مقدار، أو عدد، أو نسبة المطالبات الَّتي تم سدادها دون تعقيدات، أو نزاع بما في ذلك أعمال التحكيم والمحاكم، والمدى الزَّمني لسداد المطالبات، ابتكار منتجات جديدة ذات مردود تكافلي واضح، نشر الوعي وثقافة التَّأمين.

٩. سن التَّشريعات الَّتي تنظم صناعة التَّأمين الإسلامي لاسيما إن كان سوق التَّأمين بالدَّولة يتألف من تأمين إسلامي وتجاري.

١٠. الإبقاء على اسم التَّأمين الإسلامي وليس التَّأمين التَّعاوني؛ لأن التَّأمين التَّعاوني موجود في الغرب وبأسس غير الَّتي يعمل وفقا لها التَّأمين الإسلامي. وإن كان لابد من إطلاق التَّأمين التَّعاوني، أرجو أن يسمي بالتَّأمين التَّعاوني الإسلامي، وإن الذي يبدو لي كأننا نستحي حينما نطلق اسم التَّأمين التَّعاوني وليس اسم التَّأمين الإسلامي.

١١. إطلاق اسم التَّأمين العام على تأمين الممتلكات، والتَّكافل على تغطيات الأشخاص، وذلك بدلاً عن ما هو متداول في بعض التَّجارب بالتَّكافل العام والتَّكافل العائلي.

١٢. تأسيس الهيئات ذات الصَّلة بصناعة التَّأمين الإسلامي لتعمل وفق المنهج الإسلامي كهيئات سمسرة التَّأمين ومكتتبي التَّأمين.

١٣. أن تعمل الدَّولة على إلزام المستثمرين الأجانب على إبرام التَّغطيات التَّأمينية المطلوبة من شركات التَّأمين المحلية لاسيما تامين الممتلكات؛ وذلك لأنَّ هذه الممتلكات يتكون منها النَّاتج القومي للدولة؛ لذا لابد أن تحرص الدَّولة على تنفيذ هذا الأمر.

١٤. ضرورة ابتكار طرق وأساليب تسويقية تناسب المجتمع الَّذي يتألف من فئات وقطاعات متنوعة ومتفاوتة ومتباينة في الحاجات والفهم.

١٥. أن تُلِزم الدولة عبر أجهزتها المختصة كل أصحاب الأعمال الَّتي تتطلب تراخيص، أو إجراءات من: إذن، أو سماح، أو تصديق لمزاولة أي عمل، بإرفاق التَّغطيات التَّأمينية المناسبة؛ لأنَّ هذه الأعمال يمثل مجموعها ثروة المجتمع وهي النَّاتج القومي للمجتمع الَّذي ينبغي المحافظة عليه وإن كان أصل هذه الأعمال مملوكا للأفراد.

١٦. أن تهتم الدَّولة بالتَّأمين و تعمل على بث الوعي التَّأميني، وتشجيع خدماته؛ بأتباع التدابير الكفيلة بذلك وأسوق مثالاً لها:

أ. تطبيق عمل نظام الإجراء السريع Fast Track إذا كانت المعاملة المعنية تم التَّأمين عليها، أو لها صلة بالتَّأمين.

ب. إعطاء الأولوية في الحصول على التَّمويل، أو الخدمة الَّتي يتنافس عليها النَّاس لمن ابرم تغطية تأمينية على التَّمويل أو الخدمة المعنية.

ج. أن تنمح السَّلطات الضَّريبية خصما من قيمة الفئة الضَّريبية المستحقة على المكلف وذلك بحط مقدار أقساط التَّأمين الَّتي دفعها المكلف على الإنتاج، أو الأعمال، أو الشَّئ الَّذي يعتبر مكوناً، أو من مكونات الوعاء الضَّريبي.

د. سرعة وسلاسة معاملة حاملي بطاقات التَّأمين الصِّحي في كافة مراكز ومستويات الخدمات الطِّبية.

ه. تخفيض العوائد المستحقة على المنازل والأبنية المختلفة بنسبة 50٪ في حالة تأمينها ضد مخاطر الحريق والأخطار التابعة.

و. تخفيض رسوم الترخيص بنسبة 30٪، أو 40٪، أو 50٪، أو بقيمة قسط التامين ضد الحريق والأخطار التَّابعة؛ إن كان العقار ثابتا، أو منقولا نحو مبنى يرخص لمدرسة أم مقرا لمؤسسة....الخ، أو أن تكون المركبة المراد ترخيصها قد تم تأمينها تأمينا شاملا، ويزاد المبلغ المخفض إذا اشتمل التَّأمين الشامل على تأمين الأشخاص وأعمال الشغب.

ز. إعفاء الشَّخص الَّذي يحمل عقد تكافل طويل الأجل من ضريبة الدَّخل الشَّخصي بنسبة مثلا 25٪ إذا كان عقد التَّكافل للحماية فقط، و 50٪ إذا كان عقد التَّكافل المعنى للحماية والادخار.

ح. تخفيض الرسوم الدَّراسية للطلاب الَّذين أصدرت لصالحهم تغطيات التَّكافل لحماية مصروفات التَّعليم من قبل أولياء أُمورهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـــــــــــع

القرآن الكريم.

١. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثّاني، دار الفكر، بدون ناشر.

٢. أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة الأول ،1995م.

٣. د.السَّيد حامد حسن محمَّد، التَّأمين الإسلامي بين النَّظرية والتَّطبيق، بحث غير منشور.

٤. الشَيخ الخفيف، المعاملات الشرعية، المنشور بواسطة بنك البركة البحرين، بدون.

٥. الشَّيخ الدُّكتور محمَّد صدقي احمد بن محمَّد البورنو أبي الحارث العزَّي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1422هـ - 2002م.

٦. الشَّيخ محمَّد على الصَّابوني، فقه المعاملات، المكتبة العصرية، بيروت، 2007م.

٧. كتيب فتاوى بنك فيصل الإسلامي السُّوداني المنشور بواسطة بنك فيصل الإسلامي السُّوداني.

الفهـــــــرس

<u>الموضـــــــــــــوع</u>